

مرسوم بإحداث وتنظيم مركز الدراسات
والأبحاث الاندلسية

مرسوم رقم 2.92.121 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الاندلسية¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1992)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت اسم "مركز الدراسات والأبحاث الاندلسية"، يكون مقره بشفشاون، ويتبع مباشرة للإدارة المركزية. وعند الاقتضاء، تحدث فروع جهوية للمركز بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثانية

تتاط بالمركز المهام التالية:

- جمع التراث الفكري والإبداعي للعطاء الحضاري في الاندلس خلال عصور الوجود الإسلامي العربي حيث ما كان مصدره وطنيا أو خارجيا؛
- تشجيع الاهتمام بالبحث والدراسة في خصوصيات مختلف فنون ومعارف التراث الاندلسي؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4216 صادرة بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1482.

-دراسة امتداد آثاره تاريخيا وجغرافيا في السلوك والمدارك والمعمار عامة، وفي مسيرة الثقافة المغربية خاصة؛

-ترجمة المعطيات والوثائق المطلوبة من المستفيدين؛

-إقامة علاقات مع المؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه؛

-تنظيم لقاءات ودورات دراسية متخصصة.

المادة الثالثة

يسير "مركز الدراسات والابحاث الاندلسية"، مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من:

-السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها، رئيسا؛

-مدير الوثائق الملكية؛

-مدير الخزانة الحسنية؛

-محافظ الخزانة العامة؛

-متخصص في الدراسات التاريخية من جامعة، "عبد المالك السعدي"؛

-مدير المركز، مقرا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية، استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث الاندلسي.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والابحاث الاندلسية في دورة عادية مرة في السنة، وعند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على المصالح التالية:

-مصلحة الاقتناء والمعالجة؛

-مصلحة الخدمات الاعلامية؛

-مصلحة الابحاث والتوثيق.

المادة الثامنة

يدخل مركز الدراسات والابحاث الاندلسية في حكم قسم للادارة المركزية، وتدخل المصالح التي تتألف منه في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الشؤون الثقافية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) .

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الثقافية،

الامضاء: محمد علال سيناصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عزيز حسبي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.